النقـــابـــة الـو طنيــة الـجـزائـريـــة للـنـفـسـانـيـــن
SYNDICAT NATIONAL ALGERIEN DES PSYCHOLOGUES
اعتماد رقم 87 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 لدى وزارة العمل والضمان الإجتماعي
العنوان : ص ب رقم 250 فرحات بوسعد الجزائر البريد الإلكتروني: snapsydz@yahoo.fr

المشروع التمهيدي لمدونة الميثاق الأخلاقي لمهنة علم النفس في الجزائر

التصحيح والتنقيح
سبتمبر 2020

لجنة إعداد المشروع:

السيد: عمـــار عيشـــوش رئيسا
السيدة: منصـــري ليـــلى عضوا
السيدة: نهـــار نـــوارة عضوا
السيدة: مهناوي عفيفة إيمان عضوا
السيدة: اوشاعـو نسيمة عضوا
السيد: مصطفى معزوزي عضوا متعاون

الباب الأول

قواعد أخلاقيات علم النفس

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة 01 : أخلاقيات الممارسة المهنية هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل أخصائي نفسي معالج أن يرعاها ويعمل بها وأن يستلهمها في ممارسة مهنته .

المادة 02 : تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الممارسة علم النفس على كل أخصائي نفسي معالج في القطاع العام أو الخاص أو طالب في مجال علم النفس العيادي أو شهادة تعادلها أو مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 03 : تخضع مخالفات القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة لاختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجالس علماء النفس .

المادة 04 : يمكن للأخصائي النفسي المعالج الذي يباشر العمل لأول مرة أن يعلم الجمهور بعد إخطار مجلس علماء النفس وإبلاغه نص الإعلان بفتح عيادة نفسية، ويجب أن يتم هذا الإعلان الإشهاري حسب التنظيم المعمول به .

المادة 05 : يجب على الأخصائي النفسي المعالج أن يؤكد عند تسجيله في قائمة مجلس علماء النفس أنه اطلع على قواعد هذه الأخلاقيات وأن يلتزم كتابيا باحترامها.

المادة 06 : ينطبق قانون الأخلاقيات الحالي على جميع الأشخاص الذين يحملون لقب أخصائي نفسي معالج وذلك من أجل حماية لقب علماء النفس مهما كان قطاع نشاطهم ووظائفهم وأساليب ممارستهم المهنية .

المادة 07 : تتمثل أهداف هذه المدونة في ضمان حماية المجتمع والمحافظة على كرامة وسلامة المهنة وضمان جودة الخدمات التي يقدمها كل حامل لشهادة علم النفس العيادي أو شهادة تعادلها.

المادة 08 : على الأخصائي النفسي المعالج أن يدون كل من (التقرير النفسي، الملخصات العيادية ، الأبحاث .....الخ) بشكل يضمن السرية التامة لخصوصيات المفحوص في كل ممارساته العلاجية.

المادة 09 :الأخصائي النفسي المعالج أثناء العملية العلاجية يجب أن تكون تصرفاته سليمة ونزيهة وغير معيبة، كما يجب عليه الالتزام بعدم استغلال العلاقة العلاجية لأي أغراض شخصية أو دينية أو طائفية أو سياسية، أو أي مصلحة أيديولوجية أخرى .

المادة 10: الأخصائي النفسي المعالج يجب أن يتوقف على أي نشاط مهني آخر يمارسه إذا كان هذا الأخير يؤثر سلبا على أدائه المهني.

المادة 11: الأخصائي النفسي المعالج يجب عليه إنشاء علاقة قوية مبنية على الثقة والاحترام مع العميل كما يجب عليه الحفاظ على خصوصية العلاقة بينهما.

المادة 12: الأخصائي النفساني المعالج عليه بتشخيص حالة العميل بكل دقة، ومن خلال التشخيص يقوم بتقديم الخطة العلاجية بكل تفاصيلها للعميل مع تكلفة العلاج، وهذا الأخير يجب أن يوافق على ذلك من اجل مباشرة العملية العلاج.

المادة 13: الأخصائي النفسي المعالج لا يحق له التدخل في الشؤون الشخصية للعميل إلا إذا اقتضت المصلحة العلاجية ذلك.
المادة 14: يجب أن تكون الأساليب المعمول بها التي اختارها الأخصائي النفسي المعالج قادرة على أن تقديم تفسيرا منطقيا يتناسب والأسس النظرية المبنية عليها، و على الأخصائي النفسي المعالج أن يكون واع بالحدود اللازمة لمهنته .
المادة 15: نبغي عل الأخصائي النفسي المعالج أن يعمل في استقلالية تامة هذا ما يلزمه في ممارسة مهنته و لا ينبغي أيضا أن يسمح فيها بأي شكل من الأشكال.

الفصل الثاني

قواعد أخلاقيات ممارسة مهنة الأخصائي النفسي المعالج

الفقرة الأولى

تعريـف المهنــة

المادة 16: نقصد هنا في هذا الفصل وغيره أن مفهوم كلمة "العميل" نعني به أي شخص أو جماعة أو منظمة تجعل الأخصائي النفسي المعالج يقوم بخدماته المهنية.
المادة 17: يمارس الأخصائي النفسي المعالج وظيفته بكل حرية على أساس مؤهلاته الأكاديمية المختلفة في القطاع العام أو التعاقدي أو القطاع الخاص، لذا يجب عليه أن يشير إلى لقبه "الأخصائي النفسي المعالج" في كل ممارساته المهنية.
المادة 18: قبل الموافقة على تصريح العلاج النفسي لأي أخصائي نفسي معالج، يجب النظر في حدود اختصاصه والموارد المتوفرة لديه، حيث أنه لا يجوز أبدا ممارسة نشاطه المهني الذي يكون خارج حدود كفاءته واختصاصه.
المادة 19: للأخصائي النفسي المعالج الحق في استشارة زميله أو أي شخص آخر مهما كان إذا اقتضت مصلحة العميل ذلك.
المادة 20: يجب على الأخصائي النفسي المعالج وفي كل الأحوال احترام قرارات العميل إذا أراد استشارة أخصائي نفسي معالج آخر مسجل في قائمة مجلس علماء النفس، كما يحق للأخصائي النفسي المعالج توقيف العلاج إذا راء ذلك لمصلحة العميل، كما له كامل الحق في عدم قبول أشخاص تربطهم به علاقة تؤثر على سيرورة العملية العلاجية أو أن استمراره مع العميل تسوده عراقيل تأكد بأنها لن تفيده في الشفاء.
المادة 21: يعاقب بالسجن وبغرامة يحددها القانون كل من يزاول مهنة العلاج النفسي دون أن يكون اسمه مقيدا في قائمة **"مجلس علماء النفس".**
المادة 22: إذا أخل الأخصائي النفسي المعالج بواجبة عرض أمره على مجلس علماء النفس لمحاكمته تأديبيا وللمجلس بعد التحقيق فيما نسب إليه وسماع أقوالة أن يوقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية: الإنذار أو التوبيخ أو الوقف مدة أقصاها ثلاث سنوات أو سحب الترخيص نهائيا ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا في هذه الحالة الأخيرة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها على الأقل

الفقرة الثانية

الواجبات العامة

المادة 23 : يكون الأخصائي النفسي المعالج في خدمة الفرد والصحة العمومية النفسية ويمارس مهامه ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري .

المادة 24 : تتمثل رسالة الأخصائي النفسي المعالج في الدفاع عن صحة الإنسان النفسية والعقلية وفي التخفيف من المعانات ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم والحرب .

المادة 25 : يتعين على الأخصائي النفسي المعالج تقديم المساعدة لعمل السلطات المختصة من أجل حماية الصحة العمومية وهو ملزم على الخصوص بتقديم المعونة نفسيا، لتنظيم الإغاثة ولا سيما في حالة الكوارث .

المادة 26 : لا يجوز للأخصائي النفسي المعالج أن يتخلى عن استقلاله المهني تحت أي شكل من الأشكال .

المادة 27 : يكون الأخصائي النفسي المعالج حر في تقديم الخطة العلاجية التي يراها ملائمة للحالة ويجب أن تقتصر الخطة العلاجية على المشكلة التي يعاني منها أو طلبها أو تم الاتفاق عليها وكل ذلك يجب أن يكون في نطاق العلاج، دون إهمال واجب المساعدة المعنوية والدفع بالعميل إلى تحسين حالته والوصول إلى السواء.

المادة 28 : الأخصائي النفسي المعالج مسؤولا عن كل عمل مهني يقوم به ولا يجوز له أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه .

المادة 29: لا يمكن للأخصائي النفسي المعالج، أن يغض الطرف عن أي ضرر يراه قد تعرض له شخص مسلوب الحرية طلب منه فحصه مهما كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان الأمر بالنسبة له مجرد حضور وفقط، فالأخصائي النفسي المعالج إذا شاهد أن هذا الشخص تعرض إلى أي ضرر في سلامته البدنية أو العقلية أو كرامته وتأكد انه تعرض لتعذيب أو سوء المعاملة يتعين عليه إخبار السلطات القضائية بذلك، ومهما كانت المبررات والحجج لا يجوز له أن يشارك أو يساعد على الإطلاق في عملية التعذيب أو أي شكل من إشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة عند فحصه شخص مسلوب الحرية وهذا في كل الحالات والظروف بما في ذلك النزاع المدني والمسلح، ويجب أن لا يستعمل الأخصائي النفسي المعالج معرفته ومهارته أو قدرته لتسهيل التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهينة مهما يكن الغرض من وراء ذلك، وفي ذات السياق يجب على الأخصائي النفساني المعالج أن يرفع تقريرا إلى مجلس علماء النفس لاتخاذ التدابير المناسبة لذلك وعلى المجلس أن يرد على الأمر في مدة لا تتجاوز 07 أيام وفي حالة تأخر أو عدم الرد من المجلس، يحق للأخصائي النفسي المعالج اتخاذ أي قرار يراه مناسب ولا يهدد سلامته أو يعرضه لأي مسائلة قانونية

المادة 30: الأخصائي النفسي المعالج مسؤولا على كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز له أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه.

المادة 31 : يجب أن تتوفر لكل أخصائي نفسي معالج في المكان الذي يمارس فيه مهنته مكتب به جميع التجهيزات الملائمة وكل الوسائل التقنية كافية تجعله يقوم بأداء مهنته. ولا

ينبغي للأخصائي نفسي معالج بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال النفسية.
المادة 32 : من حق للأخصائي النفسي المعالج ومن واجبه أن يعتني بمعلوماته النفسية ويحسنها.
المادة 33 : يخول للأخصائي النفسي المعالج القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج ولا يجوز له أن يقدم علاجا أو يواصله في ميادين تتجاوز اختصاصه وإمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية .
المادة 34 : يتعين على الأخصائي النفسي المعالج حتى خارج ممارسة المهنة أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها.
المادة 35: لا يجوز استعمال علاجا جديدا لأي عميل إلا بعد إجراء دراسات ميدانية تؤكد فعاليته و ملائمتها
المادة 36 : يمنع ما يأتي :
- كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما امتيازا ماديا غير مبرر
- أي حسم ماليا كان أو عينيا يقدم للمريض
- أي عمولة تقدم لأي شخص كان
- قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي مقابل أي عمل نفسي .

المادة: 37: لا يسمح لأي أخصائي نفسي معالج توزيع أدوات أو أجهزة أو اختبارات أو أي معدات نفسية لأغراض مربحة إلا تحت ترخيص يؤشر عليه من مجلس علماء النفس ويمنح حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.
المادة 38: يمنع أي تسهيل لأي شخص كان ممارسة العلاج النفسي ممارسة غير شرعية.

الفقرة الثالثة

شـروط الممارسـة المهنة والسر المهني

المادة 39: الأخصائي النفسي المعالج يجب أن يكون مسجلا في قائمة مجلس علماء النفس الجزائريين التي تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العلمية المتعارف بها في علم النفس، بحيث لا يستطيع مزاولة مهنة العلاج النفسي إلا إذا كان مرخصا له من طرف وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات ويشترط لحصوله على هذا الترخيص الشروط التالية :

01. أن يكون حاصل على دبلوم من احدي الجامعات الجزائرية تخصص علم نفس عيادي أو شهادة معادلة لها مع خبرة لا تقل على 300 ساعة
02. يخضع كل طلب ترخيص من أجل ممارس العلاج النفسي إلى قرار حلف اليمين مؤشر من طرف سلطة ضبط التابعة لمجلس علماء النفس.
03. في الترخيص يحصل كل حامل شهادة تخصص علم النفس العيادي أو شهادة معادلة لها على لقب يكتب في الترخيص باسم "أخصائي نفساني معالج"

المادة 40: يجب أن يسعى الأخصائي النفسي المعالج إلى تحسين نوعيات العلاج وتوفير كافة الخدمات المهنية والتقنية في مجال عمله، ويجب عليه القيام بتحديث دوري لمعارفه،

ولا يمكنه أطلاقا مباشرة أي عملية علاجية إذا لم تكن لديه المهارات المطلوبة وعليه أن يحترم الآتي :

01. المعرفة النظرية والعلمية والتطبيقية التي يحددها القانون على استخدام العلاج النفسي في إطاره المهني
02. شهادة دورية معتمدة في كافة المجالات العلاجية .
03. التدريبات الفصلية الخاصة بتكوين جميع الأخصائيين النفسين المعالجين المدرجة في لائحة مجلس علماء النفس والمصادق عليها من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، حيث تحدد في كل دورة مهارة معينة من أجل إتقانها وممارستها بصورة حديثة، وأي معالج لا يخضع لمثل هذه الدورات يقصى من صفة العلاج لأن هذا هو صلب أخلاقيات المهنة .

المادة 41 : يفضل اللقاء الفعلي للأخصائي النفسي المعالج مع المفحوص بالمقارنة مع الطرق الأخرى للاتصال عن بعد مهما كانت تكنولوجية الاتصال المستعملة ، حيث يستخدم الأخصائي المعالج مختلف الوسائل التقنية للمعلومات (الهاتف، الحاسوب، البريد الإلكتروني وكاميرا عبر الانترنيت) ولطبيعة هذا التواصل الافتراضي يجب على الأخصائي النفسي المعالج أن يشرح طبيعة وشروط مثل هذه التدخلات ، وكذا خصوصية الأخصائي وحدوده .

المادة 42 : يجب أن تكون التقنيات التي يستخدمها الأخصائي النفسي المعالج للتقييم المباشر للحالة أو للتحقق من صحة التشخيص مدروسة حسب المقاييس العلمية المعروفة والمتفق عليها عالميا .

المادة 43 : لا يتوقف نشاط الأخصائي النفسي المعالج على طرق وتقنيات العلاج بل يتعداه إلى عملية التقييم النقدي المرتبط بخلفيات نظرية مفسرة لهذه الفنيات أو التقنيات العلاجية.

المادة 44 : على الأخصائي النفسي المعالج أن يأخذ الحذر في عملية التقييم والتشخيص إذ عليه أن يأخذ بعين الاعتبار السياقات التطورية للفرد ، وأن لا يتبنى استنتاجات مقلصة أو نهائية للموارد النفسية والنفس اجتماعية للأفراد أو الجماعات .

المادة 45: يجب على الأخصائي النفسي المعالج أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.

المادة 46: يشمل السر المهني كل ما يراه الأخصائي النفسي المعالج أو ما يسمعه أو يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه من خلال الجلسات العلاجية أثناء أداء مهمته.

المادة 47: يحرص الأخصائي النفسي المعالج على جعل كل العاملين تحت لقبه يحترمون متطلبات السر المهني.

المادة 48: يجب أن يحرض على الأخصائي النفسي المعالج على حماية البطاقات السريرية والعلاجية ووثائق العملاء الموجودة بحوزته من أي الفصول.

المادة 49: يجب أن يحرض الأخصائي النفسي المعالج عندما يستعمل هذه الملفات النفسية لإعداد نشريات علمية على عدم كشف هوية العملاء.

المادة 50: لا يلغى السر المهني بوفاة العميل إلا لإحقاق حقوق.

المادة 51 :الأخصائي النفسي المعالج يجب أن يفي بكل التزاماته المهنية مع ضمان سلامة وموضوعية الحصص العلاجية .

المادة 52 :الأخصائي النفسي المعالج يجب عليه تجنب أي موقف أو أسلوب يمكن أن يعطي انطباعا على أن مهنته تهدف إلى الربح
المادة 53: الأخصائي النفسي المعالج ملزم بإبلاغ العميل على مدة العلاج وكلفته وعليه الحصول على موافقته .
المادة 54: الأخصائي النفسي المعالج عليه بأن يشرح للعميل مشكلته التي يعاني منه بكل تفاصيلها ولا يجب أن يخفي عليه ما يعاني منه .
المادة 55 : الأخصائي النفسي المعالج يجب أن يتجنب الخدمات المهنية العلاجية للأشخاص الذين تربطهم به علاقة قد تؤثر على نوعية التدخلات العلاجية .
المادة 56: الأخصائي النفسي المعالج له الحق في استعمال جميع الوسائل العلاجية التي تجعل العميل يعترف بكل الأشياء تجاه مشكلة .
المادة 57 : يجب أن لا تكون هناك شراكة اقتصادية بين الأخصائي النفسي المعالج والعميل التي قد تؤثر سلبا على نوعية التدخلات العلاجية.
المادة 58 :يجب أن تكون التقنيات المستخدمة من قبل الأخصائي النفسي المعالج لأغراض التقييم والتشخيص والتوجه أو الاختيارات المتخصصة قد تم تحديثها والتحقق منها علميا .
المادة 59: لا يسمح للأخصائي النفسي المعالج من تقديم تقرير أو تقييم نفسي يتعلق بوضعيات ذكرت له أو ملفات قدمت له، حيث يقتصر تقريره أو رأيه النفسي فقط حول المفحوصين والوضعيات التي اختبرها بنفسه .
المادة 60: في حالة ضرورة تبادل معلومات تخص المفحوص مع أطراف أخرى على الأخصائي النفسي المعالج أن يتوخى الحذر وأن يجتنب ما أمكنه في ذكر العناصر ذات الطابع النفسي إلا في الضرورة القصوى، ويجب أن يكون تبادل المعلومات بموافقة المفحوص نفسه.
المادة 61: يجب أن تتضمن وثائق الأخصائي النفسي المعالج اسمه و عنوانه مع إدراج تاريخ الوثيقة وموضوع الوثيقة المحررة مع توقيعه، كما للأخصائي النفسي المعالج الحق في تعديل أو إلغاء هذه الوثيقة .
المادة 62: للأخصائي النفسي المعالج الحق في رفض استعمال تقريره النفسي دون موافقته وله الحق في حماية بريده العادي والالكتروني .
المادة 63: في حالة ما إذا تعذر على الأخصائي النفسي المعالج مواصلة نشاطه المهني أو قرر إنهاء مهامه يجب عليه أخذ موافقة المسؤولين المعنيين وأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية العلاج النفسي .
المادة 64: يوثق الأخصائي النفسي المعالج عمله المهني بأقصى قدر من الدقة وبشكل يكفل لأخصائي آخر استكماله في حالة العجز عن الاستمرار في المهمة لأي سبب من الأسباب .
المادة 65: عندما يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته، فعلى الأخصائي النفسي المعالج إتباع الطرق الإنسانية في المطالبة بهذه الالتزامات، وتوجيه العميل إلى جهات قد تقدم الخدمة في الحدود التي تسمح بها ظروف العميل وإمكانياته

الفقرة الرابعة

واجبات تجاه العملاء

المادة 66: للعملاء حرية اختيار الأخصائي النفسي المعالج أو مغادرته، وعلى هذا الأخير أن يحترم حق العميل، وأن يفرض احترامه وتتمثل حرية الاختيار هذه مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقة بين الأخصائي النفسي المعالج والعميل ويمكن للأخصائي النفسي المعالج مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه، أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج.

المادة 67: يجب على الأخصائي النفسي المعالج أن يجتهد لإفادة العملاء بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب حالاته النفسية التي يعاني منها.

المادة 68: يلتزم كل أخصائي نفسي معالج بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لعملائه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديث والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين والمدرجين في قائمة مجلس علماء النفس.

المادة 69: ينبغي أن يتقيد الأخصائي النفسي المعالج على الدوام بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية، وأن يحترم كرمة العملاء

المادة 70: يجب على الأخصائي النفسي المعالج أن يقدم لعملائه التعليمات العلاجية التي يباشرها خارج الحصص العلاجية بكل دقة وتفصيل، وأن تكون مسجلة ومؤشرة بحيث يتمكن العميل أو كل من هو مرتبط معه في العملية العلاجية بفهم ما يجب فعله جيدا، كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج.

المادة 71: يشترط على أن عميل، عند رفضه الاستمرار في العلاج النفسي أن يقدم تصريحا كتابيا في هذا الشأن وعند عدم امتثاله لهذا الإجراء على الأخصائي النفسي المعالج رفع تقرير مفصل إلى مجلس علماء النفس الذي بدوره يتخذ الإجراءات التي يراها مناسب فيما يسمح به القانون.

المادة 72: يمكن إخفاء تشخيص المرض الذي يعاني منه العميل إذا كان ذلك سيؤثر سلبا على العملية العلاجية، والأخصائي النفسي المعالج له كامل الحق في إخبار المقربين من العميل بذلك إذا راء أن الأمر قد يشكل خطرا عليه أو على المقربين منه.

المادة 73: يتعين على الأخصائي النفسي المعالج عند مباشرة العملية العلاجية لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم.

ويجب على الأخصائي النفسي المعالج في حالة الاستعجال أو تعذر الاتصال بهم تقديم العلاج الضروري للعميل وعلى الأخصائي النفسي المعالج أن يأخذ في حدود الإمكان رأي العاجز البالغ بعين الاعتبار إذا كان قادرا على إبداء رأيه.

المادة 74: يجب أن يكون الأخصائي النفسي المعالج المدعو للاعتناء بقاصر، أو شخص معاق إذا لاحظ أنهما ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان أن يبلغ السلطات المختصة.

المادة 75: يجب على الأخصائي النفسي المعالج أن لا يتدخل في شؤون أسرة عملائه إلا إذا راء أن ذلك يفيد في العملية العلاجية.

المادة 76: يجب أن تكون كل إفادة أو شهادة يقدمها الأخصائي النفسي المعالج واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الأخصائي النفسي المعالج.

المادة 77: يمنع تقديم أي تقرير مغرض أو شهادة مجاملة.

الفقرة الخامسة

واجبات تجاه الزملاء

المادة 78: تعتبر الزمالة واجبا أساسيا في العلاقة التي تربط بين جميع الأخصائيين النفسانيين المعالجين ويجب ممارستها تحقيقا لمصحة العملاء والمهنة.

ويجب على الأخصائيين النفسانيين المعالجين أن يقيموا فيما بينهم، علاقات حسن الزمالة وان تكون علاقاتهم فيما بينهم تسودها مشاعر الصدق والمودة والثقة.

المادة 79: يجب أن يتضامن الأخصائيين النفسانيين المعالجين فيما بينهم تضامنا إنسانيا، أن يتبادلوا المساعدة المعنوية فيما بينهم، ومن دلائل حسن الزمالة الدفاع عن زميل مظلوم.

المادة 80: من حسن الزمالة بالنسبة للأخصائي النفسي المعالج، أن يقوم بزيارة مجاملة لزملائه العاملين في الهيكل نفسه أو المقيمين على مقربة منه.

المادة 81 : الأخصائي النفسي المعالج يتلقى المفاهيم والممارسات والنقد من زملائه شريطة أن لا تتعارض مع المبادئ العامة لهذا القانون .

المادة 82: يمنع قذف زميل أو الافتراء عليه أو نعته بما من شأنه أن يضر بممارسة مهنته، لكن على جميع الأخصائيين النفسانيين المعالجين عدم غض الطرف على الممارسات الغير قانونية التي تمس بالمهنة وعليه أن يتم تبليغ مجلس علماء النفس بكل ممارسات خارج الإطار القانوني الذي تنص عليه تشريعات العلاج النفسي وعلى المجلس التدخل في فما يسمح به القانون بوقف كل التجاوزات من الزملاء.

المادة 83: يتعين على كل أخصائي نفسي معالج له خلاف مهني الطابع مع أحد زملائه، أن يسعى إلى التصالح ولو بواسطة أحد عضو من مجلس علماء النفس

المادة 84: يمنع ترخيص الأتعاب وذلك بممارسة تخفيض السعر أو اقتضائه جزافا بهدف التنافس، غير أن الأخصائي النفسي المعالج حر في تقديم العلاج مجانا.

المادة 85: من العادة أن يقدم الأخصائي النفسي المعالج العلاج مجانا لدى ممارسته نشاطه المهني لزميل أو لأشخاص تحت كفالته أو لطلبة علم النفس ولمستخدميه ومساعديه المباشرين.

الفقرة السادسة

علاقة الأخصائيين النفسانيين المعالجين فيما بينهم ومع باقي فورع الصحة

المادة 86: يجب على الأخصائي النفسي المعالج المدعو لفحص عميل يعالجه زميل آخر، أن يحترم القواعد التالية:

- يقدم العلاج إذا كان العميل يريد تغيير الأخصائي النفسي المعالج.

- يخبر الأخصائي النفسي المعالج زميله برغبة العميل بتغيير المعالج وعلى هذا الأخير تقديم كافة المعلومات حول العميل التي يمكن أن تفيد في الجلسات العلاجية.
- على الأخصائي النفسي المعالج عند غيابة أن يخبر العميل بذلك حيث يمكنه أن يوجهه إلى زميل آخر إذا قبل ذلك كما يمكنه العودة في حالة رجوعه إلى معالجه الأول إذا كان ذلك لا يسبب أي خلل في سيرورة العملية العلاجية، كما يمكن للعميل رفض الذهاب إلى أي زميل آخر وانتظار معالجه حتى العودة.

المادة 87: يمكن لأخصائي النفسي المعالج أن يستقبل في عيادته كل العملاء سوأ أكان لهم معالج أو لا.

المادة 88: يجب على الأخصائي النفسي المعالج أن يقترح استشارة نفسية مشتركة مع زميل آخر بمجرد ما تقتضي الحاجة ذلك، وعليه أن يقبل إجراء استشارة يطلبها العميل أو محيطه، ويقترح الأخصائي النفسي المعالج في الحالتين الزميل المستشار الذي يراه مؤهلا لهذه المهمة أكثر من غيره، لكن يتعين عليه أن يراعي رغبات العميل وأن يقبل أي زميل مرخص له بالممارسة ومسجل في قائمة الأخصائيين النفسانيين المعالجين لدى مجلس علماء النفس. ويتكفل بتنظيم كيفيات الاستشارة النفسية.

وإذا لم يجد الأخصائي النفسي المعالج ما يدعوا إلى الموافقة على الاختيار الذي أعرب عنه العميل أو محيطه، فإنه يمكنه أن ينسحب دون أن يتعين عليه تبرير انسحابه لأحد.

المادة 89: يجب إبلاغ العميل أو محيطه عندما تختلف أراء الأخصائيين النفسانيين المعالجين اختلافا كبيرا خلال الاستشارة وتشخيص الحالة.

وتكون للأخصائي النفسي المعالج حرية الكف عن تقديم العلاج في حالة ترجيح العميل أو محيطه رأي زميل أخر.

المادة 90: يجب على الأخصائي النفسي المعالج الذي دعي للاستشارة أن لا يعود من تلقاء نفسه لعيادة العميل الذي تم فحصه بصفة مشتركة، في غياب الأخصائي النفسي المعالج أو من دون موافقته، وهذا خلال فترة المرض الذي اقتضى الاستشارة.

المادة 91: ينبغي على الأخصائي النفسي المعالج أن لا يواصل العلاج الذي تتطلبه حالة العميل النفسية والصحية، عندما يكون العلاج لم يتم فيه تكوين أكاديمي من طرفه معترف به لدى مجلس علماء النفس، كما يحق للعميل عدم تغيير المعالج لكن على المعالج أن يفهم العميل بأهمية العلاج الجديد المعترف به وله الحرية فيما بعد إن كان يريد مواصلة العلاج بالطرق التي يتقنها المعالج ولا تسبب أي تدهور لحاله النفسية والصحية للعميل.

المادة 92: لا يخلف أخصائي نفسي معالج إلا زملائه من نفس التخصص ويجب على الزملاء الذين يلجأون إلى الاستخلاف، أن يخبروا مجلس علماء النفس مع الإشارة إلى اسم المستخلف وصفته وتاريخ الاستخلاف ومدته.

المادة 93: يتعين على كل أخصائي نفسي معالج أن يكف فور انتهاء فترة الاستخلاف وتقديم العلاج خلالها، عن كل نشاط مرتبط بالاستخلاف.

الفقرة السابعة

قواعد خاصة ببعض طرق الممارسة

أ- الممارسة المتعلقة بالزبائن الخواص

المادة 94: لا يسوغ للأخصائي النفسي المعالج أن يثبت على الورق المخصص للشهادات والتقارير والسجلات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني إلا البيانات التالية:

01. الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة النفسية والعلاجية.
02. أسماء الزملاء المشاركين إذا كان الأخصائي النفسي المعالج يمارس مهنته بصفة مشتركة.
03. الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها.

المادة 95: لا يرخص للأخصائي النفساني بأن يثبت على لوحات باب عيادته إلا البيانات التالية:

- الاسم واللقب وأيام وساعات الاستشارة النفسية والعلاجية والطابق والشهادات المحصل عليها والمؤهلات والوظائف المعترف بها وفقا للمواد السابقة.

ولا توضع هذه اللوحات التي لا تتجاوز ثلاثين سنتيمترا على خمسة وثلاثين 35/30 إلا في مدخل العيادة على صندوق البريد وفي مدخل البناية.

المادة 96: يجب على الأخصائي النفسي المعالج أن لا يفتح عيادة في مبنى يمارس فيه زميل في الاختصاص نفسه إلا بترخيص من مجلس علماء النفس.

المادة 97: يجب أن تبقى ممارسة العلاج النفسي شخصية في العيادات المشتركة بين جماعة من الممارسين.

ويتعين احترام حق العميل في حرية اختيار الأخصائي النفسي المعالج.

وينبغي أن تحمل كل وثيقة أو تقرير أو شهادة اسم الأخصائي النفسي المعالج الذي صدرت عنه وتوقيعه.

المادة 98: يجوز الاشتراك في الأتعاب إذا كان الأخصائيون النفسانيون المعالجون، العاملون في العيادة الجماعية، يمارسون كلهم العلاج النفسي، أو كانوا يطبقون تقنيات تتطلب التدخلات العلاجية المشتركة فيما بينهم.

المادة 99: لا تسترد المبالغ المسبقة المدفوعة التي يتطلبها العلاج بموجب اتفاق مسبق مع العميل إذا كان هذا الأخير هو المسؤول عن انقطاع العلاج.

ب- ممارسة العلاج النفسي مقابل أجر

المادة 100: لا يعفى الأخصائي النفسي المعالج الذي يمارس مهنته لدى إدارة أو مجموعة أو أي هيئة أخرى عمومية أو خاصة، بمقتضى عقد أو قانون أساسي من واجباته المهنية، ولا سيما التزاماته المتعلقة بالسر المهني واستقلال قراراته.

فيتعين عليه دوما أن يعمل، في المقام الأول، لفائدة صحة الأشخاص الذين يعالجهم ولصالح أمنهم داخل المؤسسات أو المجموعات التي يكون مسؤولا عليها.

المادة 101: لا يجوز للأخصائي النفسي المعالج أن يقبل أجرا مبنيا على اعتبارات ذات مقاييس ترغيبية أو اغرائية، أو مردود زمني تكون عواقبه الحد من استقلاله المهني أو التخلي عنه.
المادة 102: لا يجوز للأخصائيين النفسانيين المعالجين العاملين في مؤسسة أو مجموعة أو عيادة أو أي مؤسسة أخرى، استغلال وظيفتهم لرفع عدد زبائنهم.
المادة 103: يجب أن تكون الممارسة المعتادة للعلاج النفسي، مهما كان شكلها، في مؤسسة أو مجموعة أو عيادة أو أي هيئة أخرى، خاضعة في كل الحالات لعقد كتابي.
ويمكن عرض أي مشروع عقد على مجلس علماء النفس ليدلي بملاحظاته فيه
المادة 104: لا تطبق تدابير المادة السالفة على الأخصائيين النفسانيين المعالجين العاملين ضمن هياكل تخضع لسلطة الوزارة المكلفة بالصحة
المادة 105: لا يجوز للأخصائي النفسي المعالج العامل في مؤسسة أو مجموعة أو عيادة أو أي مؤسسة أخرى، استغلال وظيفته لرفع عدد عملائه.
المادة 106 : الأخصائي النفسي المعالج له مسؤولية النشر والإعلام للجمهور عبر الوسائل السمعية والبصرية لعلم النفس، يفعل ذلك وفق التطبيقات والمعايير الأخلاقية للمهنة، فعليه أن يستخدم حقه بجدية في تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تبث للجماهير العمومية.
كما يجب عليه رفع تقرير بهذه الخروقات التي تمس بالمهنة إلى مجلس علماء النفس لأخذ التدابير والإجراءات القانونية التي توقف مثل هذه الممارسات اللا أخلاقية
المادة 107 : على الأخصائي النفسي المعالج أن يبدي فطنته عند مقابلاته للعامة وأن يتحكم في المنهاج والتقنيات النفسية التي يستخدمها، كما عليه إعلام الناس بخطورة استعمال الوسائل والتقنيات من طرف غير المختصين النفسانيين المعالجين.
المادة 108 : يجمع الأخصائي النفسي المعالج المعلومات والمعطيات المرتبطة بنشاطه المهني يرتبها ويحفظها حسب الأحكام واللوائح القانونية وفي حالة ما إذا تم استخدام هذه المعطيات لإغراض بحثية أو تعليمية أو مؤتمرات يجب أن تعالج في ظل الاحترام الكامل لعدم كشف الهوية ، وذلك عن طريق إزالة أي تعريف بشكل مباشر أو غير مباشر للمعني هذا دائما وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بأسرار المعلومات الشخصية .

جـ -ممارسة العلاج النفسي بمقتضى الرقابة

المادة 109: يجب على الأخصائي النفسي المعالج المكلف بمهمة أن يشعر العميل الخاضع لرقابته بأنه سيقوم بفحصه بصفته أخصائي نفسي معالج، ويجب أن يكون شديد اليقظة والاحتياط في حديثه، وان يمتنع عن إفشاء أي سر أو الإدلاء بأي تفسير، وعليه أن يتحرى كامل الموضعية في استنتاجاته.
المادة 110: يكون الأخصائي النفسي المعالج المكلف بالمراقبة، ملزم بالسر تجاه إدارته أو المؤسسة التي تشغله، ولا يجوز كشف المعلومات النفسية، الواردة في ملفات التي أعدها هذا الأخصائي النفسي المعالج أمام أشخاص غرباء عن المصلحة النفسية ولا إلى إدارة أخرى.
المادة 111: يجب على الأخصائي النفسي المعالج ألا يقدم بأي حال من الأحوال تقديرا للعلاج المقدم، وعليه أن يمتنع امتناعا كليا عن تطبيق أي علاج آخر

وفي حالة حدوت اختلاف خلال الفحص مع أخصائي نفسي معالج آخر بشأن التشخيص، أن يخبره بذلك على انفراد، ويمكنه أن يخطر رئيس مجلس علماء النفس إذا ما واجهته صعوبات في ذلك.

المادة 112: لا يجوز لأحد أن يكون أخصائي نفسي مراقبا وأخصائي نفسي مراقب معالجا لنفس العميل

المادة 113: لا يجوز للأخصائي النفسي المراقب أن يستلم أتعابا من المريض المراقب.

د- ممارسة العلاج النفسي بمقتضى الخبرة

المادة 114: تعد الخبرة النفسية عملا يقوم من خلاله الأخصائي النفسي المعالج، الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما النفسية والعقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها أثار جنائية أو مدنية.

المادة 115: يجب على الأخصائي النفسي المعالج قبل الشروع في أي عملية خبرة، أن يخطر الشخص المعني بمهمته.

المادة 116: لا يمكن أن يكون الأخصائي النفسي المعالج خبيرا ومعالجا لنفس العميل ولا يجوز للأخصائي النفسي المعالج أن يقبل مهمة تعرض للخطر مصالح أحد عملائه أو أحد أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة تطلب خدماته، وكذلك الحال عندما تكون مصالحه هو نفسه معرضة للخطر.

المادة 117: يتعين على الأخصائي النفسي المعالج الخبير أو المراقب أن يرفض الرد على أسئلة يراها غريبة عن تقنيات العلاج النفسي الحقيقية.

المادة 118: يجب على الأخصائي النفسي المعالج الخبير، عند صياغة تقريره، ألا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه وفيما عدا هذه الحدود، يجب على الأخصائي النفسي المعالج الخبير أن يكتم كل ما يكون قد اطلع عليه خلال مهمته.

الفقرة الثامنة

أحكام مختلفة

المادة 119: يتعين على الأخصائيين النفسانيين المعالجين إذا ما وجهت ليهم أسئلة متعلقة بالطاعة والانضباط، أن يكشفوا في حدود ما يتفق وواجب احترام السر المهني ما يعرفونه من وقائع يمكن أن تساعد التحقيق.

المادة 120: يمكن أن تترتب على كل تصريح متعمد الخطأ، يقوم به الأخصائي النفسي المعالج أمام مجلس علماء النفس، ملاحقات تأديبية.

المادة 121: يجب على كل الأخصائيين النفسانيين المعالجين الذين يتوقفون عن الممارسة أن يشعروا مجلس علماء النفس بذلك.

المادة 122: لا يجوز انتهاك حرمة عيادة نفسية، ولا يجوز تفتيشها إلا في إطار القانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني

الفصل الأول

التكوين في علم النفس

مادة 123: يخضع التعليم والتكوين في علم النفس لمبادئ وأخلاقيات مهنة علم النفس حيث تعمل المؤسسات التعليمية ومعاهد التكوين في هذا المجال على نشر قيم وأسس أخلاقيات المهنة للطلبة عند بداية دراستهم و يندرج ضمن ذلك الآتي:

- انجاز ومراجعة الاختبارات المقننة وتقييم النصوص القانونية واللوائح.
- العمل على تطوير ومناقشة المسائل الأخلاقية الملائمة لمختلف التطبيقات كلتعليم التدريب، الممارسة المهنية، البحوث.

مادة 124: على الأخصائي النفسي المعالج أن لا يشارك في التكوينات إلا التي تقدم ضمانات علمية حول أغراضها ووسائلها والتي تتماشى وإمكانياته.

مادة 125: على المكونين في علم النفس عدم النظر إلى الطلبة كعملاء مهما كانت المبررات فمهمتهم الوحيدة هي تدريبهم مهنيا، دون ممارسة أي ضغط عليهم.

المادة 126: تعليم علم النفس ينبغي أن يتم بموازاة مع التخصصات العلمية الأخرى التي تساهم في معرفة الإنسان واحترام حقوقه من أجل إعداد الطلاب لمعالجة القضايا المتعلقة بالأداء في المستقبل وفقا للمعارف المتاحة والقيم الأخلاقية للمهنة.

المادة 127: التعليم يوفر عدة ميادين دراسية لعلم النفس كتعدد الإطار النظرية والمنهاج والتطبيقات فهي فكرة تتضمن المناظرة النقدية، كما يلغي بالضرورة كل مجالات الطائفية.

المادة 128: تدريس علم النفس يفتح المجال للتخصصات التي ساهمت في تنمية معارف الطلبة وتحضيرهم لمعالجة ومناقشة المسائل المتعلقة بمهامهم المستقبلية في ظل احترام حقوقهم وتحديد واجباتهم وتنمية مهاراتهم وتنمية معارفهم واحترام القيم الأخلاقية .

المادة 129: يجب تدريس الطلبة الإجراءات النفسية المعمقة من أجل تقييم جميع الأفراد والجماعات التي تتطلب الدقة العلمية والأخلاقية في اختيار الوسائل واستخدامها بحذر مع التحقق والاتّسام بالسرية المهنية والثقة، حيث يكون تقديم الحالات يتم في ظل احترام حريات الموافقة أو الرفض المستنبط ليتم إدماجهم في علاقة علاجية .

المادة 130: على المكونين الجامعيين أو الممارسين في الميدان التفطن حتى تكون ممارستهم خاضعة ومتوافقة مع ما هو مقرر ومدرّس في المناهج الجامعية العالمية (مذكرة بحث تربصات، تقديم حالات، مناقشة الامتحانات، توظيف ممارسين ...) كما يجب:

- على المكونين المؤطرين للمتربصين الجامعيين أو المؤطرين في الميدان أن يتأكدوا من أن المتربصين يخضعون لأحكام أخلاقيات المهنة خاصة فيما يتعلق بالثقة والسرية .

- عليهم مراعاة الأحكام المتعلقة بتأطير المتربصين وطرق التكوين المهني (المواثيق والاتفاقيات) لا يجب أن تكون مخالفة لأحكام أخلاقيات مهنة الأخصائي النفسي المعالج.

المادة 131: على المدرّس في علم النفس عدم تقبل أي مكافأة من أي شخص لديه الحق في الاستفادة والتمدرس كما عليه: أن لا يفرض على الطلبة المشاركة في نشاطات سواء كانت مأجورة أو لا وغير متعلقة بالبرنامج التكويني الخاضع له الطلبة .

المادة 132: يخضع تقييم الأخصائي النفسي لقواعد صدق المعارف المكتسبة خلال فترة تعليمه الجامعي و التي تتطلب الرجوع إلى شروط وقواعد ميثاق أخلاقيات مهنة الأخصائي النفسي المعالج .

الفصل الثاني

البحث في علم النفس

المادة 133: يبتعد الأخصائي النفسي المعالج عن توجيه أهداف البحث لأغراض المجاملة، أو لخدمة أهداف خاصة، أو للدعاية.

مادة 134: يهدف البحث في علم النفس لاكتساب معارف في المتناول الجميع ويساهم في تحسين الظروف الإنسانية حيث يتوجه البحث في علم النفس غالبا إلى مواضيع إنسانية مما يساهم في مشاركة الأفراد في بحوثه مع احترام حريتهم واستقلاليتهم وضمان موافقتهم المسبقة، كما على الباحث أن يفحص المعطيات حتى لا تستعمل لأهداف أخرى.

مادة 135: قبل أن ينجز الباحث في علم النفس بحثا ما، عليه أن يكتسب معارف كافية من المؤلفات العلمية الخاصة بموضوع بحثه الذي يخضع لشروط التالية:

- صياغة الفرضيات بشكل واضح .
- منهجية بحث مدروسة وقابلة للتكرار.

مادة 136: قبل القيام بأي بحث على الباحث في علم النفس أن يقوم بدراسة وتقييم المخاطر والسلبيات المتوقع أن يتعرض لها الأفراد المشاركون في البحث، وعلى المشاركين في البحث الحق بالاحتفاظ بحريتهم في المشاركة من عدمها، كما لهم الحق أيضا في التعبير عن موافقتهم الحرة والصريحة كتابيا إن أمكن الأمر ذلك .

مادة 137: قبل مشاركة الأفراد في البحث يجب أن يعبروا سلفا على موافقتهم الحرة والصريحة بالمشارك ، ويجب أن تقدم لهم المعلومات حول البحث بطريقة مفهومة تتضمن أهداف وطريقة البحث، وكل الجوانب التي قد تؤثر على موافقتهم.

مادة 138: هناك حالات تستلزم حجب المعلومات عن المشاركين في البحث وذلك للضرورة الصارمة لمنهجية البحث ولضمان صدق البحث العلمي ويقتصر ذلك على الحالات التي تكون فيها المعلومات التي يمكن أن يعرفها المشاركين سبب في تحريف نتائج البحث والتشكيك في صدقه، بالنسبة للمعلومات التي يمنع المشاركين من معرفتها لا يجب أن تكون متعلقة بالجوانب التي قد تؤثر على قبولهم أو رفضهم للمشاركة.

مادة 139: في حالة ما إذا تعذّر على الأفراد المشاركين في البحث التعبير عن موافقتهم الصريحة والمسبقة (قصّر، راشدين تحت حماية الدولة، أشخاص ذوي التوظيف الهشّ)

على الباحث أن يحصل على الموافقة كتابيا من الأشخاص المخوّلين لذلك، وعلى الباحث أن يفحص الشخص المشارك وأن يتحقق من موافقته وأن يزوّده بالتوضيحات اللّازمة والمناسبة للحصول على موافقته في الصورة المثلى .

مادة 140: قبل كل مشاركة على الباحث أن يلتزم تجاه الفرد المشارك بضمان سريته التي تم جمعها، لكن يمكن لهذا الأخير أن يسلّم المعلومات لمهني مختص والتي يراها مناسبة وتحمي الشخص المعني.

مادة 141: لأي فرد مشارك في البحث الحق في الإطلاع على نتائج ذلك البحث، حيث يتم توفير المعلومات المطلوبة من قبل الباحث .

مادة 142: واجب على الباحث إعلام الجمهور بالمعارف المكتسبة خلال بحثه مع التحلي بالحذر في تقديم استنتاجاته، وعليه أن يحرص ألّا تكون تقاريره مقلدة أو مستعملة في أبحاث أو أي تطورات تتعارض والمبادئ الأخلاقية .

مادة 143: على الباحث أن يحرص على تحليل آثار تدخلاته على الأشخاص المشاركين في البحث، وأن يهتم بالطريقة التي سار عليها البحث، وأن يسعى لمعالجة السلبيات التي يمكن أن تؤثر وتضر ببحثه .

مادة 144: عند مشاركة باحثين أو طلاب بتكوين هدف أساسي للقيام ببحث، يجب أن تكون لديهم أسس تعاون واضحة مسبقا فيما يخص طرق المشاركة، وكذا النشر الذي يحتمل أن يساهموا به كعمل جماعي .

مادة 145: عندما يكون تدخل الباحث كخبير (تقرير للنشر العلمي، بمناقشة أطروحة أو مذكرة تقييم بطلب من منظمة أبحاث....) على الباحث أن يلتزم بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بمشاريعه والأفكار التي اكتسبها في ممارسته لنشاط خبرته ، ولا يمكنه في أي حال من الأحوال أن ينتفع من ذلك كمصلحته الشخصية .

الباب الثالث

مجلس علماء النفس

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة 146: يكون مقر مجلس علماء النفس في مدينة الجزائر.

المادة 147: يحرص المجلس الوطني لعلماء النفس على جعل كل الأخصائيين النفسانيين المعالجين يحترمون قواعد الأخلاقيات والأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم ويقوم فضلا على ذلك بالصلاحيات الآتية:

- يتولى الدفاع عن شرف مهنة العلاج النفسي وكرمتها و استقلالها.
- يمكن تنظيم كل مرة مساعدة لصالح أعضائها أو ذوي حقوقهم.
- تتكفل بمواءمة أحكام هذا القانون لمتطلبات مهنة العلاج النفسي الدائمة، التطور التقني والاقتصادي والاجتماعي وتطويرها لفائدة العملاء.
- هو المتحاور والمستشار الطبيعي للسلطات العمومية.

- هو الذي يسوغ الآراء بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بمهنة العلاج النفسي.
- رسم سياسة التعليم الجامعي لعلم النفس مع مشاركة لجنة من طرف الدولة، وربطها برؤى وأهداف وخطط وبرامج تمس القطاع وتطويره، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة
- إنشاء عدة هيئات من اجل تحقيق أهداف المجلس الذي يسعى لتطوير علم النفس.
- إقرار الهياكل التنظيمية للهيئات والأجهزة المشار إليها واعتماد الموازنة اللازمة لها ضمن موازنة المجلس
- يتولى التقاضي
- يحدد الاشتراكات السنوية وكيفية استعمالها.
- يمارس السلطة التأديبية

المادة 148: أجهزة مجلس علماء النفس هي:

- الجمعية العامة وتتكون من كافة الأخصائيين النفسانيين المعالجين المسجلين في قائمة مجلس علماء النفس وهي تتمتع بالسلطة المطلقة.
  وهي التي تنتخب فيما بينها مكتب المجلس وتجتمع في دورة عادية مرة واحدة في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك.
- المجلس الوطني الذي يتكون من الأعضاء الذين تحددهم المادة 158 أدناه.

المادة 149: يتولى رئاسة المجلس الوطني بالانتخاب الخاص بأعضاء المجلس الوطني، ولأي شخص من المجلس الحرية لتولي المنصب بحيث يكون الرئيس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي لأصوات الأغلبية يعاد التصويت مرة أخرى لشخصين الفائزين حيث يفوز من تحصل على (50% + صوت واحد) وفي حالة تعادل الأصوات يتم اختيار الرئيس بالسحب.

المادة 150: للمجلس صلاحيات البت في كامل المسائل المتعلقة بمهنة العلاج النفسي.

المادة 151: تحدد كيفية تنظيم أعمال المجلس الوطني لعلماء النفس وسيره في النظام الداخلي.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 152: ينتخب في المجلس الوطني لعلماء النفس كل الأخصائيين النفسانيين المعالجين الجزائريين الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الأقل، ويكونون مسجلين في قائمة مجلس علماء النفس، منذ خمس سنوات على الأقل، وألا تكون لديهم سوابق عدلية مخلة بالشرف شريطة أن تتوفر فيهم ما تنص عليه المادة 180 أدناه

تدخل الفترة التي قد يكون هؤلاء قضوها في الممارسة لمصالح الصحة العسكرية أو الخدمة الوطنية في الحسبان عند تقييم الوقت الضروري لأهلية الانتخاب.

المادة 153: التصويت حق وواجب ويمكن ممارسته بالمراسلة.

ولا يجوز التصويت بالوكالة، ويجرى التصويت بالاقتراع السري.

المادة 154: يمارس مجلس علماء النفس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 147 أعلاه ويحرص على تنفيذها حيث:

- يدون التسجيل في القائمة
- يستشار في طلب فتح العيادات وتحويلها وفي مجال العقود وإيجار المحال ذات الاستعمال المهني.
- ويفصل عملا بأخلاقيات المهنة فيما يلي:
  - مدى مطابقة شروط فتح العيادات وممارسة المهنة.
  - مراقبة الإشارات المسجلة في لوحات العيادة

وفي المجال التأديبي يمارس المجلس السلطات التأديبية من الدرجة الأولى.

المادة 155: المجلس الوطني سلطة توفيقية للفصل في النزاعات التي قد تحدث بين العملاء والأخصائيين النفسانيين المعالجين أو الزملاء فيما بينهم وكذلك النزاعات بين الإدارة والأخصائيين النفسانيين المعالجين

المادة 156: يجب على الأخصائيين النفسانيين المعالجين أن يسددوا، إجباريا اشتراكاتهم السنوية لدى مجلس علماء النفس، تحت طائلة التعرض العقوبات.

المادة 157: يهدف المجلس إلى تطوير علم النفس بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات.

الفصل الثالث
تنظيم سير المجلس

المادة 158: يتكون عدد أعضاء مجلس علماء النفس حسب عدد الأخصائيين النفسانيين المعالجين في آخر قائمة لدى هذا الأخير وهو محدد كما يلي:

- في كل 500 أخصائي نفسي معالج 3 أعضاء

يطبق هذا الإجراء على القطاع العام أو الخاص، ويحدد توزيع نسبة المقاعد للمجلس فيما يخص القطاع العام أو الخاص على حسب التعداد المذكور أعلاه.

المادة 159: يتشكل مكتب المجلس من:

- رئيس.
- نائب رئيس
- كاتب
- أمين خزينة
- مساعدين اثنين
- وباقي الأعضاء الذين تشملهم تحديد 3 أعضاء لكل 500 أخصائي نفسي معالج

المادة 160: تنشأ داخل مجلس علماء النفس خمس لجان.

- لجنة الأخلاقيات
- لجنة ممارسة المهنة والكفاءات.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والمالية.
- لجنة الديموغرافيا النفسية والإحصائيات.

- اللجنة التأديبية.

المادة 161: يمكن لأي عضو داخل الجمعية العامة للمجلس أن يطلب إدراج أية مسألة ذات طابع مهني بحت في جدول الأعمال.

يجب أن تصل قائمة المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى كل الأعضاء في الوقت نفسه الذي يتلقى الاستدعاء، وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

المادة 162: يهدف المجلس المشكل إلى تحقيق الجودة في الممارسة المهنية للأخصائيين في علم النفس بما يلبي احتياجات الدولة، وذلك من خلال توفير نظم تعليمية متنوعة ومتخصصة تهدف إلى تحقيق جميع التقنيات العلاجية بما يتمشى مع الطرق الحديثة المعتمدة عالميا، وله في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه، وبالإضافة لمادة 147 و 154 أعلاه يقوم المجلس بما يلي:

- التأشير على الموافقة الكتابة لكل أخصائي نفساني يريد مزاولة العلاج النفسي حيث يكتب في القرار "أخصائي نفسي معالج" ويدون اسمه في قائمة علماء النفس.
- تطوير معايير المناهج الدراسية وتحديد الكفاءات المحققة للجودة لتعليم الجامعي بما يتوافق مع المعايير المعتمدة دولياً.
- وضع خطط وبرامج للتطوير الممارسة المهنية لكافة العاملين في مجال العلاج النفسي.
- وضع نظام شامل لمراقبة الأخصائيين النفسانيين المعالجين في جميع القطاعات والمؤسسات وإجراء رقابة عامة ودورية وفق أفضل المعايير الدولية لقياس مدى تحقق الأخصائي المعتمد دوره.
- وضع برنامج سنوي لجمع الأخصائيين النفسانيين المعالجين من أجل تدعيم وتطوير تقنياتهم العلاجية بما يخدم المهنة.

المادة 163: يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية وشؤون العاملين اللازمة لتنظيم أعماله وممارسة اختصاصاته، وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس المجلس والهيئة المشتركة لدولة.

المادة 164: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

المادة 165: للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بآرائهم وخبراته من موظفي الدولة وغيرهم من الخبراء، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 166: للمجلس إنشاء لجان وخلايا عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يحيله إليها من موضوعات ويحدد ذلك في القانون الداخلي للمجلس.

المادة 167: يكون للمجلس أمين عام، يصدر تعيينه بقرار من المجلس، ويمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء وفي علاقته مع الغير كما يحق للأمين العام أن يكون له معاونين يصدر تعيينهما باقتراح منه وبموافقة المجلس وبمصادقة كتابية من الرئيس.

ويتولى الأمين العام تحت إشراف المجلس تصريف جميع أموره المالية والإدارية، وفقاً للوائح وفي حدود الموازنة السنوية، وله بوجه خاص، ما يلي:

- الإشراف على الهيئات والأجهزة التابعة للمجلس والتنسيق بينها وتقييم أعمالها.
- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية ولائحة شؤون العاملين بالمجلس.
- تنفيذ قرارات المجلس، ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لتنفيذ أهداف المجلس.
- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس وحسابها الختامي.
- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل المجلس.
- أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون

المادة 168: تضع الأجهزة والهيئات التي ينشئها المجلس لتحقيق أهدافه هياكلها التنظيمية ولوائحها المالية والإدارية والفنية ولوائح شؤون العاملين، وتصدر هذه اللوائح والهياكل التنظيمية بقرار من رئيس المجلس.

المادة 169: يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 170: على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ قانون مجلس علماء النفس، كما يجب العمل على نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع
التسجيل

المادة 171: لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة مجلس علماء النفس أن يمارس في الجزائر مهنة العلاج النفسي تحت طائلة التعرض لعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 172: يبيح التسجيل في قائمة ممارسة العلاج النفسي في كامل التراب الوطني.

المادة 173: للمجلس قائمة مضبوطة ومحدثة دوريا باستمرار، لا يسجل فيها إلا الأخصائيين النفسانيين المعالجين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

المادة 174: يتعين تبرير القرار في حالة رفض التسجيل، ولا يمكن رفض التسجيل دون الاستماع مسبقا إلى المعني أو استدعائه في 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسة طلبه.

المادة 175: يسقط من القائمة:

- الأخصائيين النفسانيين المعالجين، الذين تعذرت عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض أو عجز خطير ودائم.
- الأخصائيين النفسانيين المعالجين، الذين ينقطعون عن ممارسة مهنتهم لمدة ستة أشهر على الأقل دون سبب قانوني.
- الأخصائيين النفسانيين المعالجين، الذين تعرضوا لعقوبات تقضي بمنعهم من الممارسة.
- الأخصائيين النفسانيين المعالجين، الذين هم في وضعية أداء الخدمة الوطنية.

وينتهي مفعول الإسقاط من القائمة بقوة القانون بانتهاء مسبباته.

الباب الرابع
القواعد والنظم الخاصة

المادة 176: يمكن للسلطة القضائية أن ترجع إلى المجلس كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء سلك الأخصائيين النفسانيين المعالجين.
ويمكن للمجلس الادعاء بالحق المدني كما له الحق في ضبط كل المخالفات التي تمس عدم احترام قواعد وأخلاقيات العلاج النفسي أو أي حكم من أحكام هذا المرسوم.
المادة 177: يمكن إحالة أي أخصائي نفسي معالج أمام مجلس علماء النفس، عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه وللمجلس الحق ي تسليط أي عقوبة يراه مناسبة تحدد العقوبة في القانون الداخلي للمجلس.
المادة 178: يتم تبليغ المعني بقرار مؤشر من طرف مجلس علماء النفس وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ الإبلاغ بالخطأ الذي تلقاه المجلس.
المادة 179: لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الاستماع إلى المعني المتهم أو استدعائه للمثول خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما، ويمكن للمجلس ان يجتمع للفصل في المسألة في غياب المعني، الذي لم يرد على لاستدعاء الثاني.
المادة 180: يجب على المعني المتهم، أن يمثل شخصيا إلا إذا كان هناك سبب قاهر.
المادة 181: يمكن للأخصائيين النفسانيين المعالجين، اللجوء إلى مساعدة من زميل لدفاع عنه مسجل على قائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر، لا يمكن للمعني للمتهم ممارسة حق الرد أمام المجلس وهذا لأسباب مشروعة يقدرها المجلس ذاته .
المادة 182: يمكن لمجلس علماء النفس أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار
- التوبيخ

كما يمكنه أن يقترح من السلطات الإدارية المختصة، منع ممارسة المهنة، و/أو علق المؤسسة، طبقا للمادة 17 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه.
المادة 183: يترتب على الإنذار والتوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات أما المنع المؤقت من ممارسة مهنة فينجر عنه فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات
المادة 184: إذا تم الإعلان عن القرار قبل الاستماع إلى المعني المتهم، فإن هذا الأخير يمكنه، أن يعترض في أجل أقصاه عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل وإشعار بالاستلام.
المادة 185: على رئيس مجلس علماء النفس فور تلقيه أي طعن من الطعون من أي معني متهم خلال ثمانية أيام، أن يقبله كما يجب على المعني المتهم أن يرسل ملفه كاملا في الآجر المذكورة ولا تقبل أي مبررات أخرى بعد انقضاء المدة إلا إذا كان حجة المعني المتهم مشروعة حسب تقدير المجلس ذاته .
المادة 186: لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقا بالنسبة:

- للدعاوى القضائية المدنية أو الجنائية.
- للعمل التأديبي، الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد ينتمي إليها المتهم.

ولا يمكن الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة وللخطأ ذاته.

المادة 187: تتولى الوزارة المكلفة بالصحة، بالتعاون مع ممثلي الجمعيات المهنية النفسية المعتمدة بشأن أخلاقيات العلاج النفسي، تنظم الانتخابات لتعيين المجلس علماء النفس.

المادة 188: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في ....